

التحديات السياسية والقانونية والاجتماعية في مواجهة الفساد الإداري والمالي: دراسة مقارنة

حيدر خضير حمزه عبيد العبيد بجامعة قم / كلية القانون / قسم القانون العام

الدكتور علي رضا دبيرنيا أستاذ مشارك في القانون العام، جامعة قم

Political, legal, and social challenges in confronting administrative and financial corruption: a comparative study

Dr. Alireza Dabirnia

Associate Professor of Public Law, University of Qom

dr.dabirnia.alireza@gmail.com

Haider Khadir Hamza Obaid Al-Abidi

University of Qom / Faculty of Law / Department of Public Law

haiderkh541@gmail.com

المستخلص:

يُعد الفساد الإداري والمالي أحد أخطر التحديات التي تواجه المجتمعات المعاصرة، لما له من آثار مدمرة على التنمية الاقتصادية، والاستقرار السياسي، والتماسك الاجتماعي. فبالرغم من الجهود الدولية والمحلية لمكافحة الفساد، لا يزال الفساد يتفاقم في العديد من الدول، خاصة تلك التي تعاني من ضعف الأنظمة الرقابية، وتراخي الإرادة السياسية، أو انتشار الثقافة المجتمعية المتسامحة معه. من هنا، تأتي أهمية هذه الدراسة التي تسلط الضوء على التحديات السياسية والقانونية والاجتماعية التي تعيق جهود مكافحة الفساد، مع إجراء مقارنة بين تجارب دول نجحت في الحد منه (مثل سنغافورة والسويد) وأخرى لا تزال تعاني من استشرائه. تهدف الدراسة إلى تحليل هذه العوائق بشكل نقدي، واستخلاص الدروس لتعزيز آليات الشفافية، والمساءلة، والحوكمة الرشيدة. الكلمات المفتاحية: (الفساد الإداري، الفساد المالي، مكافحة الفساد، التحديات السياسية، التحديات القانونية، التحديات الاجتماعية)

Abstract:

Administrative and financial corruption is one of the most serious challenges facing contemporary societies, due to its devastating effects on economic development, political stability, and social cohesion. Despite international and local efforts to combat it, corruption continues to worsen in many countries, especially those suffering from weak oversight systems, lax political will, or a pervasive societal culture of tolerance. Hence, the importance of this study, which highlights the political, legal, and social challenges that hinder anti-corruption efforts, while comparing the experiences of countries that have successfully curbed corruption (such as Singapore and Sweden) with those that continue to suffer from rampant corruption. The study aims to critically analyze these obstacles and draw lessons for strengthening mechanisms for transparency, accountability, and good governance. **Keywords:** (administrative corruption, financial corruption, anti-corruption, political challenges, legal challenges, social challenges)

المقدمة:

يُعد الفساد الجريمة الأخطر من بين الجرائم التي تتال من قيم العدالة وسبل تنمية وتطور المجتمعات المعاصرة. ففي ظل وجود الفساد تتضاءل قدرة الدولة على تحقيق أهدافها التنموية ذات الصلة برفاه المواطن وتأمين المساواة وتحقيق العدالة وبناء دولة القانون، إذ يلتهم الفساد القسم الأعظم من الموارد المخصصة لتمويل برامج التنمية، كما يقوض الفساد وانتشاره ثقة المواطنين بقياداتهم، ويعيق المنافسة الشريفة والعدالة، ويساهم في تفاقم ظاهرتي الفقر والبطالة. كما إن الفساد بكافة أشكاله وأنواعه يعد تهديداً حقيقياً للدول ومؤسساتها، ويؤدي إلى نتائج خطيرة تهدد المجتمعات وثروتاتها،

حيث لم تعد ظاهرة الفساد مجرد مشكلة داخلية تتعلق بدولة ما، بل أصبحت ظاهرة عالمية وعابرة للحدود، أو الدول، ومعقدة لدرجة يصعب أحياناً التعرف عليها، فقد عرفت جميع المجتمعات وفي كل الأزمنة، وباتت لا تخص مجتمعاً بذاته أو مرحلة تاريخية بعينها، إذ يوجد الفساد في غالبية الدول والمجتمعات، ولكن بنسب متفاوتة من دولة إلى أخرى، حسب وسائل مواجهتها الوقائية والعقابية، وكيفية إدارة مؤسساتها العامة. حيث ساهم الفساد في تدني كفاءة الاستخدام والاستثمار العام في البنية التحتية العامة، وذلك بسبب الرشاوى والعمولات التي يتلقاها المشرفون على المشاريع والمنفذون وأصحاب القرارات، وهو أمر ساهم في تقليص الموارد المخصصة للاستثمار، وإساءة توجيهها وزيادة كلفتها على الفرد والمجتمع والوطن، كما ساهم في تدني تدفق موارد الاستثمار الأجنبي، وتراجع مؤشرات التنمية البشرية والاقتصادية، وارتفاع حجم التهريب والتهرب من دفع الضرائب والرسوم، وارتفاع مستوى الجريمة المنظمة وغير ذلك. كما ساهم الفساد في زعزعة القيم الأخلاقية، ونشوء عادات وانحرافات تقوم على عقلية المنافع الخاصة، خاضعة لمعايير الكسب والجشع والطمع. ويمكننا القول بأنه لا يمكن بحال من الأحوال مواجهة ظاهرة الفساد الإداري بشكلها الشائن في الوقت المعاصر إلا بالقضاء على العوامل التي تؤدي إلى ارتكاب هذا النوع من الفساد والتي سنتناول بعضها كزيادة الأسعار التي تجعل مستوى الدخل الحقيقي الذي يحصل عليها الموظف العام لا يتناسب البتة مع تلك الزيادة الملحوظة في الأسعار وبالتالي يصير مستواه المعيشي أدنى من المستوى المأمول الأمر الذي قد يدفعه إلى الانحراف في طريق الفساد الإداري بل وفي صورته المختلفة.

المبحث الأول الآليات الواردة في الدساتير لمكافحة الفساد

ان الفساد الاداري والمالي في كل الدول احد اسباب انهيارها والنتيجة تعود على المجتمع والفرد الذي يبقى يعاني من ذلك الفساد الذي يستشري في كل مؤسسات الدولة , قد نجد بان تلك المؤسسات واقفة وتعمل ولكن يكون لها دور سلبي بسبب الفساد الذي ينتشر بين ادارتها فساد اداري ومالي , لذلك لابد من وجود آليات لمكافحة الفساد او بالأحرى التصدي لهذه المشكلة او الافة سميها ما شئت في كل البلدان ومنها بلاد الدراسة محل البحث في العراق ومصر ولبنان ولان هذه الدول عانت الكثير من بداية تأسيسها لاسيما في اوقات الاحتلال والحروب ومن ثم ايجاد الصيغ القانونية والتشريعية لتأسيسها بداية ومن ثم ارساء الحكم فيها كل حسب ما يتوافق مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في هذه البلاد , لذا كان للاحتلال الذي كانت ترسخ تحته دول البحث العراق ومصر ولبنان دورا كبيرا في الفساد الاداري والمالي , لذا وقبل الخوض في الآليات المرتبطة في دساتير العراق ومصر ولبنان وكيفية مكافحة الفساد الاداري والمالي نقسم هذه المرحلة الى فترة الاحتلال الذي عاشته الدول واثره في انتشار الفساد ومن ثم نسلط الضوء على المبادئ التي تضمنتها الدساتير في العراق ومصر ولبنان عن مكافحة الفساد.

المطلب الاول الفساد الاداري والمالي في العراق ومصر في فترة الاحتلال

ان الفساد الاداري والمالي الذي عانت منه تلك الدول تحت الاحتلال اثر بصورة مباشرة على الطبيعية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبنوية لشعوب تلك الدول ومن ثم ترهل واضح في السياسة والادارة وفتح الطرق امام الفسادين للعبث في كل ما من شأنه ان يخدم المواطن في العراق ومصر ولبنان , في العراق وعندما كان يرسخ تحت الاحتلال العثماني والانكليزي حيث عاش العراق فترة صعبة حينها فان الفساد كان يتمثل بذلك الدافع الشخصي عن طريق الاستيلاء على الاراضي والممتلكات التي تخص الدولة حينها وعندما كان العراق تحت الاحتلال الانكليزي حيث كان النظام ملكي فان هذا النظام كان قد شجع على الاقطاع والاقطاع هو سيطرة بعض الاشخاص على الاراضي لاسيما الزراعية مما جعل بعض الطبقات الاجتماعية تتبوء على اخرى. ولكن حتى بعد انتهاء فترة النظام الملكي لحين الانقلاب عليها بثورة عام ١٩٥٨ فان الفساد الاداري والمالي استمر حينها وذلك بسبب السلوك الذي انتهجه سياسي تلك الفترة ومن هذه الاسباب ادت الى وجود فساد هو النظام السياسي في العراق وايضا الفوضى وعدم الاستقرار والاستبداد وكذلك الانظمة الصارمة على الحياة الاجتماعية والاقتصادية في العراق تعتبر احد اسباب الفساد كما ان الحروب الغير مبررة هي الاخرى ادت الى ضعف مؤسسات الدولة.^٢ وبذلك نجد بان الاحتلال والاقطاع احد الاسباب التي ادت الى تقشي الفساد الاداري والمالي في العراق ومن ثم تأثير ذلك على النظام السياسي الذي بقي رهينة الانقلابات والسياسات العنصرية آنذاك. اما في لبنان لم يكن الوضع مختلفا عما كان عليه في العراق اذ ان الاحتلال العثماني اولا ومن ثم الاحتلال الفرنسي كان له تأثيرا واضحا على لبنان ومؤسساته المختلفة وبعد الاحتلال لم يكن لبنان بعيدا ايضا عن الصراعات الداخلية التي اثرت تأثيرا واضحا على البنية السياسية والاجتماعية والاقتصادية , ونجد بان الحروب التي مر بها لبنان لاسيما الصرع الداخلي عام ١٩٧٥ اثر على تلك البنى اذ استهدفت تلك الحروب الازدهار الاقتصادي والسلم الاهلي مما ادى الى اضعاف نظام الحكم والادارة والى ازدياد العنف ومن ثم ادى كل ذلك الى الصراعات وحب السيطرة على مقدرات لبنان ومن ثم تقشي الفساد الاداري والمالي ولعل اهم اسباب ذلك الفساد هو ضعف ايمان المجتمع اللبناني بالسلطات الحاكمة.^٣

المطلب الثاني الآليات المرتبطة في الدساتير بمكافحة الفساد

من الطبيعي ان الدستور لايشير بصورة مباشرة الى مكافحة الفساد ولكن من خلال الابواب التي وجدت في هذا الدستور لاسيما الدستور اعلاه اشار الى مبدا الفصل بين السلطات الثلاث ولعله اول الدساتير في العراق الذي اكد على هذا المبدا لذا نجد بان السلطة التنفيذية تمثلت بالملك والوزارة والسلطة التشريعية بمجلس الاعيان والشيوخ الذ هو مجلس النواب والسلطة القضائية والتي جاءت في الابواب الثاني المادة التاسعة عشر والمادة السابعة والعشرون والمادة الثامنة والستون.^٤ في الحقيقة ان تلك الاليات هي ديمقراطية ولكن لها الصلة الخاصة بمكافحة الفساد , اذ كلما كان هنالك مبدا للفصل بين السلطات الثلاث وتعاون بينها كانت هنالك تشريعات تصب في هذا الاتجاه من اجل مكافحة الفساد وفي الباب السادس من هذا الدستور الذي يخص الامور المالية والذي افرد له هذا الدستور المواد الخاصة به نجد حينها رغم الاحتلال البريطاني قد يكون اتجاه جيد حينها ويصب في مصلحة مكافحة الفساد اذ نجد في المادة (الحادية والتسعون منه) (لايجوز وضع ضرائب الا بموجب قانون يصدق من قبل الملك , بعد موافقة مجلس الامة عليه غير ان ذلك لايشمل دوائر الحكومة مقابل ما تقوم به من الخدمات العمومية او مقابل الانتاع من اموال الدولة.^٥ وفي المادة (الثانية والتسعون) التي اوضحت بان الضرائب عند جبايتها يجب ان تكون بين جميع المواطنين دون تمييز والمادة (الثالثة والتسعون) التي اكدت على عدم بيع اموال الدولة او تاجيرها او التصرف فيها الا بموجب قانون وغيرها من مواد هذا الباب التي اكدت على عدم التصرف بتلك الاموال وان اي اجراء يجب ان يكون وفقا لاصدار قانون وبموافقة مجلس النواب , في الحقيقة على الرغم من وجود مبدا فصل السلطات وايضا الضمانات الديمقراطية التي تضمنها هذا القانون الاساس او الدستور الاول للعراق الا ان ذلك حينها لم يمنع الفساد على الرغم من ان حجمه الفساد حينها قليل مقارنة بالوضع الحالي لاسباب متعددة اولها قلة السكان وقلة موظفي الدولة وايضا مؤسساتها , ولكن الفساد هو الاحتلال ذاته ونقصد البريطاني وايضا حصر الاملاك بكبار العائلات والاقطاع الذي سيطر على الاملاك الخاصة بالدولة.^٦ اما بالنسبة لمصر فانها ايضا في هذا الوقت الذي عاش العراق حينها تحت الاحتلال مصر كذلك تحت الاحتلال الانكليزي وصدر دستور عام ١٩٢٣ , هذا الدستور ايضا صدر في فترة احتلال وكان النظام ملكي وراثي والسلطة التنفيذية بيد الملك والقضاء تتولاها المحاكم والقوانين تكون باقتراح من مجلس النواب او الوزراء والملك من يوافق عليها.^٧ مما يعني ان هذا الدستور لم يكن يتضمن مبدا الفصل بين السلطات , ولكن بالنسبة للامور المالية قد شابه هذا الدستور ايضا دستور العراق لعام ١٩٢٣ حيث افرد باب لذلك وهو الرابع منه اذ اشارت المادة (١٣٤) منه الى الضرائب التي لايجوز ان تفرض الا بموجب قانون وايضا عدم التهرب من الضرائب وايضا في مجال العقود الحكومية التي لايجب ان تتم الا بموافقة البرلمان.^٨ في الحقيقة ان تلك المواد وان لم تشر الى مكافحة الفساد ولكن تعتبر من الابواب لمواجهة الفساد حيث ان كل ما من شأنه المساس باموال الدولة او من خلال فرض الضرائب او اي شيء له جانب مالي يجب ان يكون بموجب قانون , ولكن ذلك لم يمنع من سيطرة عائلة على مقدرات البلاد اذ ان العائلة المالكة وحدها من تملك اراضي كثيرة واملاك دون الشعب وقربت اليها طبقات الاغنياء حينها مما سبب ان يكون الفساد هو سيطرة اولئك على مقدرات الشعب بينما يعاني بقية الافراد نتيجة ذلك الفساد من السخرة والعمل المستمر بسبب عدم توزيع الثروة بصورة عادلة بين الناس وبذلك فان الفساد كان موجودا ولم يكن دستور مصر يتضمن مبادئ جادة لمكافحة الفساد.^٩ في لبنان ايضا صدر دستور عام ١٩٢٦ وهي تحت الاحتلال الفرنسي بالنسبة لهذا الدستور الذي جاء مشابها لدستور العراق لعام ١٩٢٣ ومختلفا عن دستور مصر لعام ١٩٢٣ , اذ ان هذا الدستور اعتمد على مبدا الفصل بين السلطات ونصت عليه مقدمته بصورة واضحة الفقرة (هـ) من تلك المقدمة , كما ان الدستور وطبقا لمبدا الفصل بين السلطات مكن من الرقابة والمحاسبة بين السلطة التنفيذية والتشريعية حيث ان السلطة التنفيذية انيطت بها رسم السياسة العامة للبلد , وبالنسبة ايضا للشؤون المالية فان هذا الدستور لم يكن بعيدا عن دساتير العراق ومصر خلال الفترة تلك اذ ان الماجة (٨١) اوضحت كيفية الجباية والضرائب وكيفية تعديلها وايضا كيفية اقرار الموازنة من قبل مجلس النواب او المجلسين.^{١٠} اما بالنسبة لبقية الدساتير التي صدرت بعد انتهاء الحقبة الملكية في العراق اذ جاءت هذه الدساتير عن طريق الانقلابات او الثورات التي تتشابه مع مصر في الكثير من الاحداث , اذ نجد في دستور العراق الذي صدر بعد الانقلاب على النظام الملكي اذ ان الاحداث في كلا البلدين كانت متشابهة مما اثر تأثيرا واضحا لاسيما في الدساتير التي وضعت بعد ذلك اذ ان تلك الدساتير في العراق ومنذ عام ١٩٥٨ ومصر بذات التاريخ كانت مؤقتة ولم تتضمن ما يشير الى مبادئ في مكافحة الفساد الاداري والمالي وبالنسبة للعراق فان مرحلة الدساتير المؤقتة لعام ١٩٥٨ و ١٩٦٣ و ١٩٦٨ و ١٩٧١ لغاية تغيير النظام في العراق عام ٢٠٠٥ ومصر بعد اخر دستور عام ١٩٢٣ وعام ١٩٣٠ و ١٩٥٦ و ١٩٥٨ و ١٩٧١ وبالنسبة لتلك الدساتير كما اشرنا سلفا لم تتضمن في طياتها شيء عن الفساد ولكن اشرت فقط الى اسس وضوابط النزاهة في الموظف الحكومي وايضا الاشراف والرقابة عليها من قبل الدولة حيث ان دستور ١٩٥٨ في المادة (١٥) منه اوضحت ما اشارت اليه الدساتير السابقة بخصوص الضرائب اما دستور عام ١٩٦٣ اشارت الى سلطة الاشراف والرقابة في المادة (٧٠) منه اما بالنسبة لدستور عام ١٩٦٨ اوضحت المادة (٦٤) الرقابة ومراجعة اعمال الوزراء والحال ينطبق على دستور عام ١٩٧٠.^{١١} ولكن الاختلاف بين

العراق ومصر ان دستور مصر لعام ١٩٧١ كان دائماً ومن ثم اجريت عليه عدة تعديلات وفقاً للظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية ولغاية عام ٢٠١٤ لذا نجد في دستور عام ١٩٧٠ المصري بان المادة (١١٩) اوضحت احدى المبادئ التي تخص الاموال وجبايتها والضرائب اذ نصت على (انشاء الضرائب العامة وتعديلها او الغائها لا يكون الا بقانون ولا يعفى احد من ادائها الا في الاحوال المبينة في القانون ولا يجوز تكليف احد اداء غير ذلك من الضرائب او الرسوم الا في حدود القانون).^{١٢} اما بالنسبة للمادة (١٢٠) من ذات الدستور المصري اوضحت هي الاخرى احوال تنظيم جباية الضرائب في مصر الى القانون كما ان المادة (١٢١) ايضا الزمت السلطة التنفيذية بعدم الاقتراض او الارتباط بمشاريع تترتب عليها الانفاق من خزينة الدولة الا بموافقة مجلس الشعب وايضا بالنسبة للمدة (١٢٢) التي اوضحت كيفية منح الرواتب والمعاشات ضمن القواعد القانونية وكذلك المادة (١٢٣) بخصوص استغلال ثروات البلاد.^{١٣} اما بالنسبة للبنان فان دستور عام ١٩٢٦ بقي ذاته ولكن اجريت عليه ايضا عدة تعديلات اذ استمر كونه دائماً ولم تمر لبنان بظروف الانقلابات كما في العراق ومصر انما فقط النزاعات الداخلية التي ادت الى تغييرات في البنية الاجتماعية والاقتصادية اللبنانية والسياسية وكما اسلفنا بالنسبة لهذا الدستور بانه لجرى عليه تعديلات فقط لذا حتى مواد الدستور بين عام ١٩٢٦ ولغاية عام ٢٠٠٤ هي ذاتها بالنسبة لما نجده مبداً من مبادئ مكافحة الفساد وان لم تكن هنالك اشارة واضحة في هذا الدستور او دساتير العراق ومصر ولكن يمكن القول مجملاً بان ما ذكر يعتبر ضمن الاليات التي تضمنتها تلك الدساتير وقد اشرنا الى تلك المواد بالنسبة للدستور اللبناني ومنها المادة (٨١) التي نصت على (تفرض الضرائب العمومية ولا يجوز احداث ضريبة وجبايتها في الجمهورية اللبنانية الا بموجب قانون شامل تطبق احكامه على جميع الاراضي اللبنانية دون استثناء) وايضا في المادة (٨٢) (لا يجوز فرض ضريبة او الغائها الا بموجب قانون).^{١٤} نحن اشرنا الى الدستور اللبناني الاخير كونه كان قد اجريت عليه تعديلات فقط ولم يتغير كما في العراق ومصر اما بالنسبة لآخر الدساتير العراقية وهو الدستور الدائم لعام ٢٠٠٥ الذي اثناء فترة ارباك سياسي واجتماعي واقتصادي بسبب تغيير النظام في العراق مما ادى الى وجود الكثير من الثغرات الدستورية في هذا الدستور نتيجة التغيير المفاجيء وضياح غالية مؤسسات الدولة وتغييرها وانتشار الفوضى السياسية والاجتماعية والاقتصادية بسبب الاحتلال مما سبب الفوضى الادارية في البلاد وسادت المحسوبية والمنسوبية وايضا المحاصصة في البلاد التي لازال المجتمع العراقي يعاني منها كونها اصبحت مشكلة من مشاكل العراق اذ ان الفساد الذي صاحب العملية السياسية انهكت المجتمع العراقي واصبح العراق بلداً طارداً للاستثمار وبلداً مستهلك اكثر منه منتجاً وهذه بعض الاسباب التي تقدمها الفساد وفسح المجال امام هذه المشاكل التي وضعت لها الكثير من الاليات الا انها لم تجدي نفعاً سوف نتناولها في القادم من بحثنا بالنسبة للقوانين والاليات في العراق ومصر ولبنان. وبدءاً على عود فان دستور العراق لعام ٢٠٠٥ لم يختلف كثيراً وان كان دائماً عن بقية الدساتير الاخرى من جهة كونه لم يتضمن اليات مباشرة الى مكافحة الفساد ولكن هنالك مواد تضمنها اشارت بشيء الى تلك الاليات لذا نجد في المادة (٢٧/اولا/ثانياً) منه التي نصت على (للاموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن وتنظم بقانون احكام الحفاظ على اموال الدولة وادارتها وشروط التصرف فيها والحدود التي لا يجوز النزول فيها عن شيء من هذه الاموال).^{١٥} ولم يختلف دستور العراق عن دساتير لبنان او مصر او حتى بقية الدساتير العراقية المؤقتة التي اوضحناها فيما سبق من بحثنا اذ نجد بان المادة (٢٨) اشارت الى ان جباية الضرائب بان الضرائب لا تفرض ولا تجبى الا بقانون.^{١٦} اما بالنسبة لآخر دساتير مصر لم يختلف عن دستور العراق بالنسبة لحماية الملكية العامة والخاصة والاشتراكية اذ نجد بان المادة (٣٤) منه نصت على (للملكية العامة حرمة ولا يجوز المساس بها وحمايتها واجب وفقاً للقانون).^{١٧} اما المادة (٣٨) اوضحت كيفية جباية الضرائب والاموال الا بموجب قانون وان انشائها او تعديلها او الغائها لا يكون الا بموجب قانون.^{١٨} من خلال ما ذكر بالنسبة لدساتير العراق ومصر ولبنان يمكن التوصل الى ان تلك الدساتير التي وضعت بظروف مختلفة ولسنوات مختلفة تضمنت التالي:

- ١- ان الدساتير العراقية والمصرية واللبنانية اثناء فترة الاحتلال العثماني والفرنسي والانكليزي للبلاد الثلاث لم تكن قد اشارت الى اليات مباشرة الى مكافحة الفساد وانما تضمنت مواد دستورية عامة.
- ٢- ان الدساتير المشار اليها وبما ان الدستور هو وثيقة البلاد الاعلى والاسمى ومن خلال الدستور توضع التشريعات التي تتبناها المؤسسات المختلفة وفي مقدمتها مجلس النواب او الشعب على اختلاف التسميات فان تلك الدساتير احوالاً الى تلك المؤسسات في حالة مكافحة الفساد حق تشريع القوانين.
- ٣- من ملاحظة تلك الدساتير انها فقط حصرت مكافحة الفساد الحفاظ على الاموال العامة وحرمة الاموال العامة وايضا في الضرائب وكيفية جباية تلك الضرائب ولم تتطرق الى غير ذلك.

برينا ان الدساتير التي وضعت في العراق ومصر ولبنان لم تتضمن المواد الدستورية الحازمة في مكافحة الفساد وكان الاجدر على المشرع العراقي والمصري واللبناني واثاء التعديلات المستمرة لتلك الدساتير من ايجاد ابواب خاصة بمكافحة الفساد حتى يتسنى للمؤسسة التشريعية وبقية المؤسسات من ممارسة دورها بصورة لا تتجلى معها وجود نقص تشريعي مما تحتاج الى تفسيرات تشريعية ومن ثم طلب ذلك من بقية المحاكم الدستورية من تفسيرها ونحن لانقصد بان تلك المحاكم قاصرة في هذا المجال ولكن بغية الاسراع في تشريع القوانين التي تكافح الفساد هذا في جانب ومن الجانب الاخر فان هذه الدساتير وعلى الرغم مما تضمنته من اشارات الى مكافحة الفساد ولكن في جانب واحد هو المالية الا انها لم تكن كافية لمواجهة الفساد الذي استشرى في كل مؤسسات الدولة وعلى كافة المستويات والتي تعاني منها كافة الدول ومنها دول العراق ومصر ولبنان والدليل على ذلك مستوى المعيشة ونسبة الفقر بسبب ذلك الفساد حيث بلغت نسبة الفقر في العراق لعام ٢٠٢٠ (٢٥٪) حسب وزارة التخطيط العراقية.^{١٩} بينما كانت نسبة الفقر في مصر ٢٩٪.٢٠ اما بالنسبة للبنان فانها لم تكن بعيدة عن تلك النسب بالنسبة للفقر المستشري فيها الى ٦١٪ الى مجمل سكانه.^{٢١}

المبحث الثاني القوانين والأنظمة الخاصة وآلياتها للتعامل مع الفساد

لان ظاهرة الفساد المالي والاداري ظاهرة عالمية , ولأنها تنخر جسد ايا من الدول ولانها ظاهرة متجذرة تاريخيا سواء في الدول الديمقراطية او الدكتاتورية والدول الحاضرة او المتقدمة , ولان هذه الظاهرة تؤدي الى عرقلة التقدم الاقتصادي والاجتماعي كما انه يؤدي الى تقويض العملية السياسية الشرعية وان اسباب هذه الظاهرة الكثير من الاسباب السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وهذه اسباب قد تكون داخلية او خارجية وان الكثير من الخبراء في هذا المجال اتفقوا على ضرورة محاربة هذه الظاهرة التي تعيق التنمية.^{٢٢} ومن اجل ذلك وللاجل مكافحة هذه الظاهرة لا بد من وجود اجراءات منها الوقائية ومنها العملية اما الوقائية فهي تتمثل بالتنوع الحقيقية لهذه الظاهرة واثارها على المجتمعات واما الاجراءات العملية فانها تتمثل بالتصدي الحقيقي لهذه الظاهرة من خلال القوانين والتشريعات التي تدب عليها مؤسسات الدولة بمختلف توجهاتها لاسيما المؤسسة التشريعية والقضاء والسلطة التنفيذية التي تنفذ ما اوكل اليها من تشريعات ومن ثم قرارات قضائية من خلال مؤسسات وادارات السلطة التنفيذية واهمها الاجهزة الامنية والرقابية.^{٢٣}

المطلب الأول دور الجهة التشريعية وقدرتها في مكافحة الفساد الاداري والمالي في دول العراق ومصر ولبنان

ان الفساد الاداري وبمختلف انواعه يتطلب كما اسلفنا تظافر كل الجهود وعلى كافة المستويات منها التشريعية والتنفيذية والقضائية , حيث ان كل واحدة من تلك المؤسسات تضطلع بدورها الفعال في بيل الحد من تلك الظاهرة التي ترقى الى جرائم يحاسب عليها القانون , وبالنسبة للمؤسسة التشريعية تعتبر احد اهم المؤسسات التي يجب عليها ان تصب قالب التشريعات ومن ثم اصدارها وترحيلها الى بقية مؤسسات الدولة.ان لمجلس النواب العراقي ووفقا للدستور القيام بتشريع القوانين المهمة للبلاد وبما يخدم مؤسساتها الدستورية ومراقبة تنفيذ التشريعات واداء مؤسسات الدولة في شتى المرافق الهامة في العراق وديمومة سيرها ومكافحة الفساد الذي يعيق تقدم هذه المؤسسات في العراق , وفي هذا المجال فان مجلس النواب شرع عددا من القوانين التي تخص مكافحة الفساد في العراق سوف نأتي على ذكر اهم تلك القوانين التي تضمنت الاجهزة الخاصة بمكافحة الفساد ومن هذه القوانين:

١- **ديوان الرقابة المالية:** صدر هذا القانون بناء على صلاحيات مجلس النواب واستنادا للمادة(٦١) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ صدر القانون اعلاه بالرقم (٣١) لسنة ٢٠١١ حيث نجد بان المادة (٢) منه اوضحت بان المخالفة تكون في خرق الانظمة والتعليمات وايضا في الاهمال والتقصير في اداء الواجبات والامتناع عن تقديم السجلات والاوراق المهمة والبيانات اللازمة لأجل تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية.^{٢٤} كما ان من المهام التي اسندت لديوان الرقابة المالية بموجب القانون اعلاه الرقابة على المال العام اينما وجد وايضا اخضاع اعمال الجهات الحكومية لرقابة في كل مكان في العراق , ويسعى ديوان الرقابة المالية للحفاظ على المال من الهدر او التبذير او سوء الاستخدام له وتطوير اداء الجهات الخاضعة له وايضا المساهمة في استقلال الاقتصاد.^{٢٥} وكل ذلك انما يسعى الى ان يكون هنالك انتظام في استخدام الاموال وعدم هدرها والحفاظ عليها من سوء الاستخدام.^{٢٦} وايضا لديوان الرقابة المالية تعريفا بكونه هيئة ادارية ومالية مستقلة وترتبط بمجلس النواب وله شخصية معنوية.^{٢٧} ويتضح من ذلك بان ديوان الرقابة المالية ارتباطه مباشرة مجلس النواب وايضا له شخصية مالية وادارية ومعنوية مستقلة. ومن مهام ديوان الرقابة هو ان يقدم تقريرا الى مجلس النواب خلال مدة(١٢٠) يوما في نهاية كل سنة متضمنا اهم الجوانب التي تضمنتها الخطة السنوية للديوان.^{٢٨} هذا ما نص عليه قانون ديوان هيئة الرقابة المالية الاتحادي في العراق , اما بالنسبة لخطة الديوان والتي تسمى الخطة التشغيلية ومنها الخطة التشغيلية لعام ٢٠٢٣ والتي اسماها الديوان بالخطة (smart plan) اي انها تكون خطة محددة ومقيدة بمدة زمنية كما انها يجب ان تكون قابلة للتحقيق والقياس وواقعية

، اما بالنسبة لرؤية الديوان المستقبلية على المدى البعيد وايضا المتوسط في الحد من الفساد الاداري وايضا التأسيس لحكم رشيد فانه وضع الصيغة الاتية لذلك: ولكن ورغم كل تلك الجهود فيما يخص النزاهة والشفافية بالنسبة لعمل ديوان الرقابة المالية فان التعقيدات استمرت في العراق لاسيما فيما يخص الحسابات الختامية التي تعتبر من واجبات ديوان الرقابة المالية الاتحادية في العراق ومن ضمن تلك التعقيدات اولا عدم وجود حسابات ختامية للسنوات التي تلت تشكيل ديوان الرقابة المالية اذ ان الكثير من الجهات والمؤسسات الحكومية تابعة لجهات حزبية بسبب المحاصصة مما سبب اخفاء او ضياع او طمس معالم الحسابات المالية واصبحت بعيدة عن المحاسبة والرقابة ، يضاف الى ذلك ومن باب الشفافية التي يجب ان يتحلّى بها ديوان الرقابة المالية هو وجوب معرفة الشعب بالحسابات المالية وكان المفترض ان تنتشر على الموقع الرمي للديوان الا ان تلك الحسابات لم تكن موجودة.

٢- **هيئة النزاهة** ان هيئة النزاهة في العراق كانت قد تشكلت في بداية الامر وفقا لقانون اداة الدولة المؤت في العراق وفقا للامر (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ ، وبعد ان استقرت الاوضاع في العراق وانتخاب مجلس النواب العراقي تم تشريع قانون هيئة النزاهة بالرقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ وهي هيئة ايضا تخضع لمجلس النواب ولها شخصية معنوية مستقلة وان عمل الهيئة هو المساهمة في منع الفساد ومكافحته واعتماد الشفافية في عملها كما ان الجرائم التي تدخل ضمن عمل هيئة النزاهة هي خيانة الامانة وجرائم الرشوة والكسب غير المشروع.^{٢٩} ولا بد من الاشارة الى ان هذا القانون عدل بموجب حيث اصبح واصيخ قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع.^{٣٠} لكن برائنا بالنسبة للتعديل هذا لم يكن محلا للصواب من وجهة نظرنا حيث ان حصر قانون هيئة النزاهة و الكسب غير المشروع نجد بان المشرع العراقي باضافة الكسب الغير المشروع تاركا بقية الجرائم التي اشار اليها في متن القانون والاجدر برائنا لو ان القانون بقي على التسمية السابقة وهي قانون هية النزاهة بدلا من المسمى الجديد ، ومن الاعمال التي تتاط لهيئة النزاهة هو كشف الذمة المالية للاشخاص العاملين في الدولة من ذوي المناصب فيها في العراق والتي تبدأ برئيس الجمهورية وتنتهي برؤساء الاتحادات والجمعيات.^{٣١} ويكون كشف الذمة المالية عن طريق استمارة اعدت لذلك من قبل الهيئة توزع على كافة الدوائر التي اقرها القانون ولايستثنى احد مما ذكر في المادة (١٦) منشورة على موقع هيئة النزاهة العراقية.^{٣٢} اما بالنسبة لمصر ودور المؤسسة التشريعية في مكافحة الفساد ، فان الوضع لا يختلف عليه بالنسبة للمشرع المصري الذي حاول ايضا مكافحة الفساد اما القول بالقضاء على الفساد اتجاه كل مشروع ووضع هذه الكلمة برائنا بجانب الحقيقية سواء في العراق او مصر او لبنان من غير الممكن القضاء على الفساد في بلدان اصبح تاريخ الفساد للاسف يساوي تاريخ الحضارة هذا برائنا ، وبداءا على عود فان الدستور المصري ولكونه الوثيقة الاعلى في البلاد كما هو شان دستور العراق فان المشرع المصري اشار الى تلك السبل لمكافحة الفساد ومن الطبيعي ان الاشارة الى تلك السبل تركها الدستور الى المؤسسة التشريعية في مصر قبل احداث ٢٥ يناير عام ٢٠١١ كانت المؤسسة التشريعية في مصر تسمى مجلس الشعب وبعد احداث تغيير النظام المصي السابق اصبح اسمها البرلمان ، في الحقيقة ان هذه المؤسسة ايضا مرت بمراحل عديدة بعد التغيير الذي حصل في مصر نتيجة تغيير نظام لفترة طويلة من الزمن وعانت مصر ايضا من كثرة الانقلابات وسيطرة العسكر عليها ولازالت حتى هذه اللحظة وبرائنا فان المؤسسة التشريعية في مصر انما ترتبط بالنظام الرئاسي ولايمكن ان تخالفه. المهم في هذا ان النظام السابق رسخ لسياسة الفساد والسيطرة حيث ان الحزب السابق للنظام المصري هو الذي يسيطر على مقاليد الحكم يضاف الى ذلك بان الاحزاب التي كانت تتواجد هي صورية ليس اكثر ، بعد مرحلة المخاض التي مرت بها مصر وجرت الانتخابات المصرية وتعديل دستور مصر تضمن هذا الدستور في المواد (٢١٥-٢٢١) الهيئات المستقلة والاجهزة الرقابية ، اذ نجد بان المادة (٢١٥) اشارت الى ان القانون هو الذي يحدد الهيئات المستقلة والاجهزة الرقابية وان تلك الهيئات والاجهزة تتمتع بالاستقلال المالي والاداري والشخصية المعنوية المستقلة ، كما ان المادة ايضا اوضحت تلك الجهات وهي البنك المركزي والهيئات العامة للرقابة والجهاز المركزي للمحاسبات وهيئة الرقابة الادارية.^{٣٣}

١- **البنك المركزي المصري** الاطار القانوني للبنك المركزي المصري صدر بالقانون (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بعد اقراره من مجلس النواب موافقة رئيس الجمهورية واستنادا للدستور المصري في المادة (٢١٥) التي اوضحت الهيئات الرقابية حيث انه جهاز رقابي مستقل وفقا للمادة (٢) من القانون اعلاه ، كما ان الهدف من البنك المصري هو سلامة النظام النقدي والمصرفي واستقرار الاسعار ضمن السياسة الاقتصادية للبلاد.^{٣٤} ومن الواضح ان المشرع المصري عند اصدار القانون اعلاه التزم بما ورد بالدستور بالنسبة للهيئات والجهات الرقابية وان البنك المركزي هدفه الاول هو استقرار الوضع النقدي والاسعار اذ ان التلاعب فيها يعتبر فتح المجال امام الفساد للتلاعب بقوت المواطن البسيط.

٢- **الجهاز المركزي للمحاسبات**: صدر هذا الجهاز بموجب القانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٩٨ المعدل للقانون رقم (١٤٤) لسنة ١٩٨٨ حيث انه جهاز مستقل اداريا وماليا ويتبع رئيس الجمهورية وهدفه الاول هو الرقابة على اموال الدولة واموال الاشخاص العامة وحيث ان المادة (٢) منه

اوضحت مهام هذا الجهاز وهي الرقابة المالية المحاسبية والقانونية وايضا الرقابة على الاداء والرقابة بخصوص القرارات التي تصدر بشن المخالفات المالية.^{٣٥}

٣- **هيئة الرقابة الإدارية** ان قانون هيئة الرقابة الادارية كان قد صدر في عام ١٩٥٤ المرقم (٥٤) , وعُدل فيما بعد بالقانون رقم (٢٠٧) لسنة ٢٠١٧ وكان في القانون قبل التعديل يتبع رئيس الجهاز التنفيذي وبعد التعديل الاخير اصبح هذا الجهاز تابعا لرئيس الجمهورية ون واجبات الهيئة الادارية هو البحث والتحري عن اسباب القصور الاداري ومتابعة تنفيذ القوانين وتالكشف عن المخالفات الادارية.^{٣٦} وبالنسبة للبنان فانه ايضا لديه مؤسسة تشريعية قديمة حيث ان دستوره كما اسلفنا صدر عام ١٩٢٦ وهو ليس بجديد على المؤسسة التشريعية وانه بني على اساس مبدا التعاون بين السلطات الثلاث حيث تكون الحكومة فيه مسؤولة امام البرلمان , وحيث ان الاساس فيه التوازن والتعاون بين السلطة التشريعية والتنفيذية.^{٣٧} من جهة الدستور لم نجد كما في العراق ومصر ما يشير الى القوانين التي يجب ان تقر من قبل مجلس النواب اللبناني لاسيما في مكافحة الفساد , وفي الحقيقة كان على المشرع اللبناني ايراد ذلك في النصوص الدستورية حتى يمكن للمشرع اللبناني داخل البرلمان من تشريع تلك القوانين وان لا تكون محلا للخلاف الا فيما صدر من الدستور , الا انه ايضا اقرت بعض الهيئات الخاصة بمكافحة الفساد في لبنان ومنها:

١- **الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد** والتي شرعت بالقانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠٢٠ وقد اوضحت المادة (٣) انواع الجرائم التي تعتبر من انواع جرائم الفساد في لبنان.^{٣٨}

٢- **قانون الكشف عن الذمة المالية** وشرع هذا القانون المرقم (١٨٩) لسنة ٢٠٢٠ حيث اوجب هذا القانون ان على كل موظف حكومي ان يدلي بتصريح عن ذمته المالية جميعها العائد له او اولاده وزوجته حيث يقوم الموظف في اول شهرين من الوظيفة بتدبير هذا التصريح وتايضا بعد ثلاث سنوات من اخر تصريح وبعد انتهاء خدمته وخلال شهرين يقدم تصريحا ايضا.^{٣٩} ولكن مما يؤخذ على هذا القانون هو ان يستثني الموظفين من الدرجة الرابعة بعدم تقديم التصريح المالي دون ذكر الاسباب اذ احالة تقديم التصريح المالي للجهة اخرى يمكن ان يقدم لها موظف الدرجة الرابعة التصريح المالي وقد جاء ذلك في المادة (٢/١) من القانون اعلاه.^{٤٠}

المطلب الثاني قدرات ودور القوانين في مكافحة الفساد الاداري والمالي في دول العراق ومصر ولبنان

بعد الاطلاع على دور المؤسسة التشريعية في مكافحة الفساد في العراق ومصر ولبنان , فان القوانين التي تتضمنها التشريعات المتعددة في تلك البلدان ايضا لها دور في هذه المواجهة , لذا سوف نتناول هذه القوانين وسوف نتناول هذه القوانين حيث منها العقابية ومنها المدنية وايضا هناك الوقائية وسوف نضمن بحثنا ايضا الجرائم التي تكافحها تلك القوانين في العراق ومصر ولبنان.

اولا: دور القوانين العقابية في مكافحة الفساد الاداري والمالي: ان التشريعات الجنائية في مختلف البلدان وضعت لمواجهة مختلف الجرائم ولا يمكن ان تكون جرائم الفساد بعيدة عن تلك التشريعات ولكن هي في صميم تلك التشريعات , لذا وفي هذا المجال فان المشرع الجنائي قسم التشريعات الخاصة بمواجهة الجريمة الى قسمين هما , القسم الخاص والقسم العام , والقسم الخاص هو اسبق من القسم العام اذ يتميز القسم الخاص بانه مثل الجانب التطبيقي لقانون العقوبات كما ان له اهمية عملية وهو يمثل ايضا تجسيدا عملي لمبدا شرعية شرعية الجرائم والعقوبات.^{٤١} ولعل القوانين العقابية ولاسيما القسم الخاص منها اكد على ان من اهم اهدافه هو الحفاظ على المصلحة العامة للمجتمع وهذه المصلحة العامة تتضمن الوقوف ضد الجرائم المضرة بتلك المصلحة لاسيما في مجال جرائم التزوير او التحريف والرشوة والاختلاس والكسب غير المشروع والاستيلاء وغيرها من صور الفساد سوف نوضح دور القوانين مع تلك الجرائم.

١- **جريمة الرشوة كاحد صور الفساد ودور القوانين في الحد منها:** تعتبر جرائم الرشوة من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة حيث انها ترتبط بالوظيفة ولعلها من اخطر صور الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة حيث تعد بانها عبارة عن اتفاق بين شخصين الاول صاحب المصلحة والثاني المكلف الموظف المكلف بخدمة عامة ويكون الاتفاق على منفعة او عمل او الامتناع عن اداء عمل ويكون ذلك من اختصاص الموظف المكلف بها.^{٤٢} وهناك من وصف جريمة الرشوة بانها عبارة عن الاتجار بها من قبل الموظف او استغلالها باتجاه معين لغرض الاستفادة منها وذلك عن طريق الاتفاقات طبعا بين الموظف وايضا صاحب المصلحة.^{٤٣} وبذلك نجد بان الرشوة يكون فيها طرفين هما صاحب المصلحة والموظف المرتشي وهو الذي يتقبل الرشوة والراشي الذي يقوم بدفع الرشوة.^{٤٤} وبما ان الوظيفة هي اداء خدمة لكل المجتمع وليس لاداء النفع الخاص منها فان استغلالها يكون جهة من جهات الفساد التي يعاني منها المجتمع لاسيما في العراق ومصر ولبنان , اذ ان الاستحقاقات التي يجب على الموظف ان يؤديها للعامة تذهب اتجاه اشخاص بعينهم ويعطّل مصالح المجتمع للثراء على حساب البسطاء وجريمة الرشوة ليست جديدة على بيئة دول البحث اذ انها قديمة ولعل النقطة المهمة فيها انها زادت بعد الاحتلال الفرنسي والانكليزي للعراق ومصر ولبنان واستمرت لللاسف في هذه البلاد على الرغم من

القوانين التي شرعت لها لاسيما في قوانين العقوبات ولقد عالج المشرع العراقي هذه الجريمة في المواد (٣٠٧-٣١٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ اذ اشارت المادة (٣٠٧) منه الى ان كل موظف او مكلف بخدمة عامة وبالطلب لنفسه او لغيره العطية او المنفعة او ميزة او انه وعد بشيء من ذلك يعاقب بالسجن لمدة لاتزيد على عشر سنين او او بالحبس والغرامة على ان لا تقل عما طلب او وعد وتزيد باي حال من الاحوال عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينا ولايزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار وتكون عقوبة ايضا السجن لمدة لاتزيد على سبع سنوات او الحبس اذا كان الطلب او لقبول او الحصول على الميزة او المنفعة بقصد المكافاة.^{٤٥} اما الموظف الذي طلب او وعد او قبل لنفسه او لغيره بشيء من ذلك او الامتناع عن العمل ولكن بزعم ان ذلك يدخل ضمن الوظيفة المكلف بها فانه يعاقب بالسجن لمدة لاتزيد على سبع سنوات او الحبس والغرامة على ان لا تقل عما طلب ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار.^{٤٦} اما بقية المواد من قانون العقوبات العراقي فقد عالج حالة الراشي في المواد (٣١٠-٣١٣).^{٤٧} وبالنسبة للاتجاهات التي اخذت بجريمة الرشوة على انها جريمة واحدة او انها تعد جريمتين فان حيث ان المذهب الاول يذهب الى ان العرض والقبول جريمة واحدة بينما يذهب الاتجاه الاخر الى ان جريمة الرشوة جريمتين الاولى هي المرتشي وهو الموظف والثاني الراشي وقد اخذ المشرع العراقي باتجاه الثاني.^{٤٨} اما بالنسبة للمشرع المصري هو الاخر ايضا عالج مسألة جريمة الرشوة كونها تضر بالمصالح العامة في المواد (١٠٣-١١١) من قانون العقوبات المصري المرقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ اذ ان المشرع المصري في المادة (١٠٣) من قانون العقوبات عاقب المرتشي بالسجن المؤبد وغرامة لا تقل عن مائة الف جنيهه كل موظف عمومي اخذ لنفسه او لغيره او عد حتى او اعتقد خطأ ايضا بالنسبة لتلك الجريمة.^{٤٩} المشرع المصري لم يختلف عن المشرع العراقي بالنسبة لطراف جريمة الرشوة الا ان المشرع المصري لم يجعل عقوبة ادنى واكتفى بعقوبة اعلى وهي السجن المؤبد وازداد اليها غرامة الا ان ذلك يبقى ايضا ضمن السلطة التقديرية للقاضي وحسب ظروف الجريمة , حيث ان للقاضي في هذا الاتجاه وسائل متعددة يحدد من خلالها الملائم من العقوبة في الحد الادنى والاعلى حيث يقوم بتقييد العقوبة اذا ما توفرت الظروف المخففة لها ويامر ايضا بايقاف تنفيذ العقوبة في الاحوال التي تقتضيها العقوبة ولكن يجب ان يكون ذلك مقيدا وفقا للقانون.^{٥٠} ونجد ايضا ان المشرع المصري بالنسبة للموظف عند القيام بعمل او الامتناع عن العمل بالنسبة لجريمة الرشوة وانتظاره مكافاة فانه يعاقب بالسجن المؤبد وضعف الغرامة وايضا بالنسبة للموظف الذي يقوم بعمل او يمتنع عن القيام بعمل بقصد الحصول على مكافاة حتى لو لم يمكن هنالك اتفاق مسبق على ذلك يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيهه كما ان المشرع المصري اعتبر كل فائدة يحصل عليها الموظف رشوة ايا كان نوعها. اما بالنسبة للمشرع اللبناني في مجال مكافحة جرائم الفساد ولاسيما في جريمة الرشوة فانه ايضا اورد موادا بالنسبة للرشوة حيث نجد في المادة (٣٥١-٣٥٢) اوضح الموظف او كل شخص منتدب سواء اكان ذلك بالانتخاب او التعيين او كمل من كلف بمهمة رسمية مثل الحكم والخبير والسكك وانه طلب او وعد للقيام باحد اعمال الوظيفة يعاقب بالحبس من ثلاث اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة وايضا بالنسبة لهؤلاء الاشخاص اذا ما قام احدهم بالتماس او انه قبل لنفسه او لغيره هدية او وعدا او منفعة يكون منافيا لوظيفته او انه يدعي بالوظيفة يعاقب بالاشغال الشاقة.^{٥١} وايضا نص المشرع اللبناني على ان ذات العقوبات تحقق على الراشي , بينما اشرك المشرع اللبناني ايضا القطاع الخاص حيث اعتبر كل عامل في القطاع الخاص سواء اكان مستخدما او خبيرا او مستشارا وكل ما يرتبط مع صاحب العمل بعقد وكان قد طلب له او لغيره منفعة فانه يعاقب بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات مع غرامة مالية من مئة الف الى مئتي الف ليرة لبناني , وايضا من يقوم بعرض الرشوة على الاشخاص الوارد ذكرهم في المادة (٣٥١).^{٥٢} نجد ان المشرع اللبناني وضع عقوبات هي اخف مما وضعها المشرع العراقي والمصري وبرائنا هذا قصور بالتشريع اذ ما عمن بان جريمة الرشوة هي من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة يضاف الى ذلك تعتبر من جرائم الفساد كونها تتعل بالوظيفة العامة , ولم نجد بين النصوص العقابية عقوبة شديدة الا الاعمال الشاقة , ولكن بصدد الجريمة ومرور الزمن عليها فان احد قرارات محكمة النقض اللبنانية فان محكمة التمييز الجنائية ردت الدفع بمرور الزمن لجريمة الرشوة للقيام بمل ينافي الوظيفة العامة استنادا للمادة (٣٥٢) عقوبات وذلك لعدم مرور الزمن العشري عليها.

٢- جريمة الاختلاس كأحد صور الفساد ودور القوانين في الحد منها: تعتبر جريمة الاختلاس من الجرائم المخلة بالشرف اولا في بعض القوانين وهذه الصفة انما لتبين جسامة هذا الفعل المجرم قانونا لذا فان الاختلاس والرشوة ايضا وبغض النظر عن الجرائم الاخرى تعتبر مخلة بالشرف وهذه من العقوبات التبعية المعنوية , وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية اذا ما توفرت فيها القصد الجرمي (العام) لدى الجاني حيث لا بد ان تتوفر عناصر هذا القصد وعي العلم والارادة حيث ان العلم يتمثل بكون ان المال مملوك للغير وايضا انه بسبب الوظيفة اما الارادة فيجب ان تكون باتجاه الاخفاء او الاختلاس , اما بالنسبة للقصد (الخاص) فانه يجب ان تكون باتجاه التصرف بذلك المال.^{٥٣} لذا القوانين عالجت هذه الجريمة التي تعتبر فسادا , وللاسف الشديد فان عمليات الاختلاس زادت لاسيما في بلدان البحث , وهذه الجريمة تمثل الاعتداء على اموال المجتمع , وهذه الجريمة

ايضا ترتبط بالوظيفة العامة وبالنسبة للعراق فان قانون العقوبات العراقي عالج هذه الجريمة في المادة (٣١٥-٣٢١) من قانون العقوبات العراقي , اذ نجد في المادة اعلاه بانها قضت بالسجن الموظف او المكلف بالخدمة العامة وقام باختلاس اموالا او اخفى متاعا او اوراق مثبته لحق , كما ان المشرع العراقي عاقب على جريمة الاستيلاء في المادة (٣١٦) على الاموال العامة من قبل الموظف او المكلف بخدمة عامة حيث تكون العقوبة السجن لمدة لاتزيد على عشر سنوات اذا كان الاستيلاء على ورقة او متاع مثبت فيه حق للدولة او لادى مؤسساتها.^{٥٤} لا فان جريمة الاختلاس تتضمن العقوبات الاصلية المتمثلة بالعقوبة ضمن المواد التي تضمنها قانون العقوبات في المواد (٣١٥) والعقوبات اتبعية وهي رد الاموال المختلصة او انها مستبدلة او قيمتها اذا كانت قد بيعت او حجز الاموال اذا ما انتقلت الى شخص اخر.^{٥٥} حيث نجد بان المشرع العراقي فرق بين حالتين الاولى هو ان تكون الاموال عائدة للدولة او احدى مؤسساتها او ان الدولة تسهم بجزء من اموالها حيث جعل المشرع عقوبة السجن هي المقرر كما ان على المجرم اعادة ما استولى عليه من اموال هذا ما جاء في المادة (٣٢١) من قانون العقوبات العراقي واذ لم تسترد ما اختلسه الموظف لايمكن اطلاق سراحه بعد انتهاء مدة السجن كما ان المشرع العراقي شدد العقوبة بحيث لايمكن ان يشمل مرتكب جريمة الاختلاس بالافراج الشرطي ولايمكن ان تطبق بحقه احكام القوانين الخاصة بالعمو.^{٥٦} وهذا اتجاه جيد للمشرع العراقي حيث استثنى تلك الجرائم من قوانين العفو وازدادت وجوب عدم اطلاق سراح المجرم من السجن الا بعد ان يقوم بتسديد الاموال المختلصة للدولة وهو قيد واجب التنفيذ لاطلاق سراحه. كما ان هنالك قرارات لمجلس قيادة الثورة (المنحل) لازالت نافذة كونها تشريعات ومن ضمنها القرار رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ بخصوص جريمة الاختلاس حيث ورد فيه بان جريمة الاختلاس يتبعها بحكم القانون عزل الموظف المختلس وعدم جواز اعادته مرة اخرى للوظيفة.^{٥٧} وهنالك ايضا قرار اخر بخصوص الاختلاس لمجلس قيادة الثورة المنحل حيث اشار الى ان جرائم التزوير التي تحدث من غير الموظفين ولها علاقة باموال الدولة تشمل بالقرار (١٢١٩) لسنة ١٩٨٤ المعدل لسنة ١٩٨٧.^{٥٨} عليه فان المشرع العراقي عالج جريمة الاختلاس بمختلف التشريعات منها وفقا لقانون العقوبات العراقي ومنها ايضا استنادا لقرارات بمثابة تشريع ولكنها لاترتقي الى التشريع ولكن للحد من تلك الجرائم الماسة بالحقوق العامة ومنها المال العام كون ان الاختلاس يؤثر على سير العدالة ويجعل من الوظيفة اداة للاستغلال. اما بالنسبة للمشرع المصري وقبل ان نوضح المواد التي عالجت جريمة الاختلاس نجد بان المشرع المصري في هذه الجريمة قد توسع بمفهوم الموظف العام اذ نجد بانه لم يختصر على الموظف العام في القانون الاداري المشرع المصري وهذا واضح في المادة (١١٩) مكرر من قانون العقوبات اوضحت بان الموظف العام هو القائم باعمال السلطة العامة وايضا العاملون في ادارات الدولة والوحدات المحلية ورؤساء واعضاء المجالس والتنظيمات الشعبية وايضا افراد القوات المسلحة وكل من كلف بصفة التفويض من قبل السلطات وايضا اعضاء ورؤساء مجالس الادارة وكل من يقوم بعمل يتصل بالوظيفة العامة بناء على تكليف وفقا للقوانين ولا فرق ان تكون الوظيفة او الخدمة بصورة دامة او مؤقتة باجر او بدونه وطواعية او جبرا , وحتى بالنسبة لانتهاء الخدمة او زوال الصفة الوظيفية وبذلك فان انتهاء خدمة الموظف او من في حكمه فان احكام تطبيق العقوبة تطبق على الموظف.^{٥٩} اما بالنسبة للمشرع اللبناني في مجال جريمة الاختلاس عالجها في المواد (٣٥٩-٣٦٦) اذ انجد في المادة (٣٥٩) من قانون العقوبات اللبناني بان كل موظف قد اختلس ما يوكل اليه او كان تحت ادارته او جبايته او صيانته ويكون ذلك بحكم الوظيفة سواء بالنقود او اشياء اخرى للدولة او احد الناس يعقاب بالحبس من ثلاث اشهر الى ثلاث سنوات وايضا بغرامة اقلها قيمة الردود وكذلك نجد في المادة (٣٦٠) اذا ما وقع الاختلاس عن طريق دس(وضع) كتابات تكون غير صحيحة في الفواتير بالتحريف او الاتلاف الخاصة بالحسابات من اوراق او صكوك ومهما كانت صورها ولكنها تهدف الى منع اكتشاف الاختلاس تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة والغرامة.^{٦٠}

٣- دور القوانين في مكافحة جريمة غسيل الاموال كاحد صور الفساد في العراق ومصر ولبنان بالنسبة لجريمة غسيل الاموال فانها تعتبر من جرائم الفساد وبالنسبة للتشريعات والقوانين فانها شرعت بموجب قوانين خاصة لاجل مكافحة هذه الجريمة التي تعتبر من جرائم الفساد كما اسلفنا وتعني هذه الجريمة تحويل كميات من الاموال بشكل كبير تم الحصول عليها بطرق غير قانونية الى اموال شرعية بحيث تكون قابلة للتداول وهي من الجرائم التي لها تاثير على الاقتصاد لانها تتيح امكانية التداول الاموال المغسولة من قبل المجرمين وقابلية توسيع نشاطهم في المجالات العامة.^{٦١} وبذلك فان جريمة غسيل الاموال تعتبر من الجرائم الاقتصادية التي يتم من خلالها تحويل الاموال المحرمة الى شرعية قانونا من خلال اخذها او استبدالها او نقلها او حتى ان يتم التلاعب بها وقيمتها اذا ما كانت نتيجة جرائم متعددة مثل الانتاج في مجال النباتات المخدرة او مجال احتياز الاشخاص او السرقة في شتى المجالات او تهريب الاثار او تهريب النفط والموارد الاقتصادية الاخرى والرشوة والاختلاس وغيرها من الجرائم الاخرى.^{٦٢}

ثانيا: دور قوانين الخدمة المدنية في مكافحة الفساد

تتظافر القوانين والتشريعات في سبيل مواجهة الفساد بكافة الطرق القانونية لذا اشرنا سابقا الى القوانين العقابية وايضا القوانين الخاصة التي صدرت في سبيل مواجهة افة الفساد الاداري والمالي وسوف نسلط الضوء على بعض من دور مجلس الانضباط في القوانين العراقية والمصرية واللبنانية حول مكافحة الفساد في بعض من صور جرائم الفساد عن طريق بعض القرارات الصادرة من مجلس الانضباط لمجلس الدولة العراقي ومنها القرار (١٩١/ انضباط/٢٠٠٦) حيث كان المبدأ فيه ان الموظف بعنوان معاون قضائي عين كاتب عدل ولورد معلومات باستغلال المنصب الوظيفي تم سحب تلك الصلاحية ولما طعن به الموظف قرر محكمة شوري الدولة رد الطعن المقدم ضد وزير العدل كون ان من صلاحية رئيس الدائرة سحب الصلاحية عن اي موظف ,وفي قرار اخر ايضا المرقم (٢١٨/انضباط/٢٠٠٦) بشأن نقل موظفة بصفة مدير عام من مكان الى مكان اخر وطعنت بقرار النقل قرر مجلس انضباط الدولة اعادة التحقيق مجددا معها كون ان السلطة التقديرية للإدارة ليست مطلقة.^{٦٣} وفي القرارين المشار اليهما حيث ان احدهم اوضح الاستغلال الوظيفي من خلال منصب الموظف وتم ابعاده وفقا لقانون انضباط موفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ في العراق والصلاحيات التي منحت لرئيس الدائرة بموجبها , اذ ان المادة (٤/تاسعا) من القانون اعلاه اوضحت الامتناع عن استغلال الوظيفة لتحقيق المنافع الشخصية او الربح منه.^{٦٤} وبالنسبة للقرار الثاني اوضح عدم الاساءة باستخدام السلطة لنقل موظف دون اجراء تحقيق معه فيما نسب له من مخالفة اذ يعتبر ذلك من ابواب الفساد. اما بالنسبة للمشرع المصري فان قانون الخدمة المدنية المرقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ هو الاخر اتجه ذات الاتجاه بالنسبة للمواضيع التي تتعلق بالوظيفة وعدم الاساءة اليها باية شكل من الاشكال اذ نجد اوضحت المادة (٥٧) منه على الموظف الالتزام باحكام القانون واللوائح التنفيذية له والقرارات واللوائح والتعليمات ويحظر على الموظف ان يباشر الاعمال التي تكون منافية للوظيفة وعليه التزام الحيدة والتجرد عندما يكون ذلك اثناء الدوام الرسمي وعدم ممارسة اية عمل حزبي او جمع التبرعات.^{٦٥} الا ان المشرع المصري لو يوضح الكثير في هذا القانون كما فعل المشرع العراقي بالنسبة للاستغلال الوظيفي او الاساءة للمنصب او غيرها من المخالفات التي لها علاقة بالفساد الاداري كما ان اللائحة التنفيذية لم نجد فيها ما يشير الى ذلك. اما بالنسبة للمشرع اللبناني فان المادة (١٥) من المرسوم الاشتراعي المعدلة اوضحت المحظورات التي يجب على الموظف عدم القيام بها وهي على سبيل المثال لا الحصر القاء خطابات او تصريحات دون اذن ان يضر عن العمل ان يمارس المهن الاخرى مثل الصناعية او التجارية خف ما نص عيه القانون من الاعمال المباحة له او ان يجمع بين وظيفته والوظائف الاخرى الانتخابية او ان يقوم بعمل ماجور يحط من كرامة الوظيفة ان يبوح بالمعلومات الرسمية.^{٦٦} وحسب ما اشارت اليه منظمة الشفافية فان عدم الاستقرار والتناحر السياسي والفساد السياسي هو الذي جعل كل من العراق ولبنان ومصر في هذه المستويات من مؤشر الفساد وعدم وجود الجدية لدى الدول في القضاء على الفساد وايضا بسبب ضعف الهيكلية لمؤسسات الدولة.^{٦٧}

الذاتمة

في الختام، تتجلى جسامه التحديات السياسية والقانونية والاجتماعية التي تعيق جهود مكافحة الفساد الإداري والمالي، كما أبرزت الدراسة المقارنة. فمن الناحية السياسية، يمثل ضعف الإرادة السياسية وتداخل المصالح عقبة كأداء أمام تطبيق الإصلاحات الضرورية. وعلى الصعيد القانوني، يظل القصور في التشريعات القائمة وتراخي آليات التنفيذ نقطة ضعف يستغلها الفاسدون للإفلات من العقاب. أما اجتماعياً، فتساهم ثقافة التسامح مع الفساد وضعف الوعي العام في استمرار هذه الآفة. إن تجاوز هذه التحديات يتطلب تضافر جهود الحكومات والمؤسسات التشريعية والقضائية ومنظمات المجتمع المدني والأفراد، من خلال تبني استراتيجيات شاملة ومتكاملة تركز على تعزيز الشفافية والمساءلة، وتفعيل دور القانون، وتنمية الوعي المجتمعي، وبناء ثقافة نزاهة راسخة. إن مواجهة الفساد ليست مجرد خيار، بل ضرورة حتمية لتحقيق التنمية المستدامة وبناء مجتمعات عادلة ومزدهرة.

التائج:

١. تفاوت الإرادة السياسية: تبين وجود تفاوت واضح في مستوى الإرادة السياسية اللازمة لمكافحة الفساد بين الدول محل الدراسة.
٢. تأثير تداخل المصالح: كشفت الدراسة عن الدور السلبي لتداخل المصالح بين النخب السياسية والاقتصادية في إعاقة جهود مكافحة الفساد.
٣. أهمية استقرار المؤسسات: أكدت الدراسة على العلاقة الوثيقة بين استقرار المؤسسات السياسية وسيادة القانون وبين فعالية مكافحة الفساد.
٤. وجود تشريعات متفاوتة الفعالية: أظهرت الدراسة تنوعاً في جودة وشمولية التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد.
٥. ضعف آليات التنفيذ: كشفت الدراسة أن وجود قوانين جيدة ليس كافياً بحد ذاته، بل الأهم هو وجود آليات فعالة لتطبيق هذه القوانين وإنفاذها على أرض الواقع.
٦. أهمية استقلالية القضاء: أكدت الدراسة على الدور الحاسم لاستقلالية القضاء ونزاهته في مكافحة الفساد.

٧. تأثير الثقافة المجتمعية: بينت الدراسة أن الثقافة المجتمعية السائدة تلعب دورًا مهمًا في تحديد مدى انتشار الفساد وقبول المجتمع له.

المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب والمؤلفات العلمية

١. أبو عامر، محمد زكي. قانون العقوبات القسم الخاص. الدار الجامعية للنشر، بيروت، ١٩٨١.
٢. إسماعيل، محمد صادق. الفساد الإداري في العالم العربي: المفهوم والأبعاد. المنهل للطباعة، عمان، الأردن، ٢٠١٤.
٣. بركات، محمد. الاقتصاد السياسي وجدلية التنمية والفقر. مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، المغرب، ٢٠٠٢.
٤. الحمش، منير. الاقتصاد السياسي - الفساد - الإصلاح والتنمية. اتحاد الكتاب العرب، دمشق، ٢٠٠٦.
٥. الحيدري، جمال إبراهيم. شرح قانون العقوبات القسم الخاص. مكتبة السنهوري للنشر، بغداد، ٢٠١٤.
٦. الدرة، ماهر عبد شويش. شرح قانون العقوبات القسم الخاص. المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩١.
٧. الدليمي، نوفل علي عبد الله. قانون العقوبات المقارن القسم الخاص دراسة مقارنة. منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٧٤.
٨. الشمري، هاشم. الفساد الإداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية. البازوري للنشر، عمان، ٢٠١١.
٩. خليل، محسن. النظم السياسية والدستور اللبناني. دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٩.
١٠. خياط، عامر. المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للإصلاح السياسي والاقتصادي في الأقطار العربية. الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦.
١١. صبيح أحمد مصطفى. الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد. دار الفكر العربي، دمشق، سوريا، ٢٠١٦.
١٢. عبود، سالم محمد. ظاهرة الفساد الإداري والمالي: دراسة في إشكالية الإصلاح الإداري والتنمية. المكتبة الوطنية، بغداد، ٢٠٠٨.
١٣. العموري، محمد رسول. هيئات الرقابة المالية العليا دراسة مقارنة. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.
١٤. مصطفى، محمود محمود. شرح قانون العقوبات القسم الخاص (الطبعة السابعة). مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٥.
١٥. الحسيني، عمر الفاروق. شرح قانون العقوبات القسم الخاص. مجموعة محاضرات لطلبة القانون، ٢٠٠٩.

ثانياً: الرسائل والأطروحات الجامعية

١. حاتم عبد الكاظم، زهراء. المصلحة المعتبرة للاستثناء في النص العقابي دراسة مقارنة. الجامعة المستنصرية، قسم القانون العام، ٢٠٢٢.
٢. الميل، فيصل سعيد أحمد. السياسة الجنائية في مواجهة جريمة غسيل الأموال في القوانين الجنائية الوطنية والقانون الجنائي الدولي. جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ٢٠٠٧.

ثالثاً: البحوث والمقالات في المجالات العلمية

١. راهي، محمد غالي. الفساد الإداري والمالي في العراق وسبل معالجته. مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بغداد، ع ١١٤، ٢٠١٥.
٢. علي، أحمد محمد محمد. جريمة الرشوة الدولية دراسة تحليلية في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية. مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، مج ٢، ع ٣، ٢٠١٣.
٣. منسي، نهلة عاشور. جريمة الاختلاس الوظيفي في ضوء أحكام قانون النزاهة العراقي دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون. مجلة الجامعة العراقية، ج ٣، ع ٥٢٤، ٢٠١٩.

رابعاً: الأوراق البحثية والمؤتمرات

١. الحكيم، مصطفى عبد المنعم. جريمة غسل الأموال وأثرها على المصلحة العامة. بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة في طنطا، ٢٠١٩.

خامساً: المصادر الإلكترونية

١. أسباب الفساد السياسي، مقال منشور على موقع نداء الوطن، متاح على: <https://www.nidaalwatan.com>، تمت الزيارة في ٢٠٢٣/٣/٤، الساعة ٦:٠٠ صباحاً.

٢. استمارة منشورة على موقع النزاهة. الهيئة الوطنية للنزاهة - العراق، ٢٠٢٣. متاح على: <https://nazaha.iq>

٣. تقرير الأمم المتحدة عن الفقر، منشور على موقع RT Arabic، متاح على: <https://arabic.rt.com/middle>، تمت الزيارة في ٢٠٢٣/٣/٤، الساعة ٥:٤٠ مساءً.

٤. الفقر في العراق، مقال منشور في جريدة المدى الإلكترونية، متاح على: <https://almadapaper.net/view.php?cat=٢٩٩٧٣٨>، تمت الزيارة في ٢٠٢٣/٣/٤، الساعة ٣:٥٠ مساءً.

٥. لور أبي خليل. الفساد في لبنان: الأسباب والتداعيات. موقع البناء، ٢٠٢٣. متاح على: <https://www.albinaa.com>

الدساتير والقوانين

١. دستور مصر لعام ١٩٢٣ الملغى.
٢. دستور العراق لعام ١٩٢٥ الملغى.
٣. دستور مصر لعام ١٩٧٠.
٤. دستور لبنان لعام ١٩٢٦ المعدل لعام ٢٠٠٤.
٥. دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥.
٦. دستور مصر لعام ٢٠١٤ المعدل.
٧. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٨. قانون العقوبات اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ المعدل.
٩. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.
١٠. قانون ديوان الرقابة المالية العراقي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١.
١١. قانون الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد اللبناني رقم (١٧٥) لسنة ٢٠٢٠.
١٢. قانون تصريح الذمة المالية اللبناني رقم (١٨٩) لسنة ٢٠٢٠.
١٣. قانون انضباط موظفي الدولة العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١.
١٤. قانون الخدمة المدنية المصري رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦.
١٥. قانون هيئة النزاهة العراقي المعدل رقم (٣٢) لسنة ٢٠١١.
١٦. قانون الرقابة الإدارية المصري رقم (٥٤) لسنة ١٩٦٤ المعدل.
١٧. قانون الجهاز المركزي للمحاسبات المصري رقم (١٥٧) لسنة ١٩٩٨.
١٨. قانون البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠.
١٩. المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٩ المعدل.
٢٠. القانون المعدل لهيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩.

هوامش البحث

- ١ - صبيح احمد مصطفى، الرقابة المالية والادارية ودورها في الحد من الفساد، دار الفكر العربي للنشر، دمشق، سوريا، ص٣٣، ٢٠١٦
- ٢ - اسماعيل، محمد صادق، الفساد الاداري في العالم العربي المفهوم والابعاد، المنهل للطباعة، عمان، الاردن، ص٦٦، ٢٠١٤
- ٣ - لور ابي خليل، الفساد في لبنان الاسباب والتداعيات، مقال منشور على الموقع الالكتروني، <https://www.albinaa.com/archives/article/162072> تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/١ الساعة ٨:٥٠
- ٤ - انظر المواد التاسعة عشر والمادة السابعة والعشرون والمادة الثامنة والستون من دستور العراق لعام ١٩٢٥ الملغى
- ٥ - المادة (الحادية والتسعون) من دستور العراق لعام ١٩٢٥ الملغى
- ٦ - بركات، محمد، الاقتصاد السياسي وجدلية التنمية و الفقر، مطبعة المعارف الجديدة، المغرب، الرباط، ص٥٥، ٢٠٠٢
- ٧ - انظر المواد (٢٩-٣٢) من دستور مصر لعام ١٩٢٣ الملغى
- ٨ - انظر المواد (١٣١-١٣٤) من دستور مصر لعام ١٩٢٣ الملغى

- ٩ - خياط، عامر، المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للإصلاح السياسي والاقتصادي في الاقطار العربية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، الدار العربية للعلوم للنشر، بيروت، لبنان، ص ٨٩، ٢٠٠٦
- ١٠ - انظر المواد (٨١-٨٥) من دستور جمهورية لبنان لعام ١٩٢٦ المعدل
- ١١ - عبود، سالم محمد، ظاهرة الفساد الاداري والمالي، دراسة في اشكالية الاصلاح الاداري والتنمية، المكتبة الوطنية للنشر، ص ١٦، ٢٠٠٨
- ١٢ - المادة (١١٩) من دستور مصر لعام ١٩٧٠
- ١٣ - انظر المواد (١٢٠-١٢٣) من دستور جمهورية مصر لعام ١٩٧٠
- ١٤ - المواد (٨١ و٨٢) من دستور لنن لعام ١٩٢٦ المعدل لعام ٢٠٠٤
- ١٥ - المادة (٢٧/اولا وثانيا) من دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥
- ١٦ - انظر المادة (٢٨/اولا) من دستور العراق الدائم ٢٠٠٥
- ١٧ - المادة (٣٤) من دستور مصر لعام ٢٠١٤ المعدل
- ١٨ - انظر المادة (٣٨) من دستور مصر لعام ٢٠١٤ المعدل
- ١٩ - انظر الفقر في العراق، المقال المنشور في جريدة المدى الالكترونية <https://almadapaper.net/view.php?cat=299738> تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٤ الساعة ٣:٥٠
- ٢٠ - انظر تقرير الامم المتحدة عن الفقر منشور على الموقع <https://arabic.rt.com/middle> تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٤ الساعة ٥:٤٠
- ٢١ - انظر اسباب الفساد السياسي المقال المنشور على الموقع <https://www.nidaalwatan.com> تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٤ الساعة ٦:٠٠
- ٢٢ - الحمش، منير، الاقتصاد السياسي - الفساد - الاصلاح - التنمية، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، ص ١٤، ٢٠٠٦
- ٢٣ - راهي، محمد غالي، الفساد الاداري والمالي في العراق وسبل معالجته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية، ع ١١، ص ١٠١، ٢٠١٥
- ٢٤ - انظر المادة (٢/اولا وثانيا وثالثا ورابعا) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي المرقم (٣١) لسنة ٢٠١١
- ٢٥ - انظر المواد (٣/أ/ب) والمادة (٤/اولا وثانيا وثالث) من قانون ديوان الرقابة المالية المرقم (٣١) لسنة ٢٠١١
- ٢٦ - العموري، محمد رسول، هيئات الرقابة المالية العليا دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ٥٥، ٢٠٠٥
- ٢٧ - الشمري، هاشم، الفساد الاداري والمالي واثاره الاقتصادية والاجتماعية، البازوري لطباعة والنشر، عمان، ص ١٧٠، ٢٠١١
- ٢٨ - انظر المادة (٢٨/اولا) من قانون ديوان الرقابة المالية المرقم (٣١) لسنة ٢٠١١
- ٢٩ - انظر المواد (٣/٢/١) من قانون هيئة النزاهة المعدل رقم (٣٢) لسنة ٢٠١١
- ٣٠ - انظر المادة (١) من القانون المعدل لهيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩، منشور في جريدة القوائم العراقية، ع ٤٥٦٨ في ٢٣/١٢/٢٠١٩
- ٣١ - انظر المادة (١٦) من القانون المعدل لهيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩، منشور في جريدة القوائم العراقية، ع ٤٥٦٨ في ٢٣/١٢/٢٠١٩
- ٣٢ - انظر الاستمارة منشور على موقع النزاهة https://nazaha.iq/News_Search.asp ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٢٧
- ٣٣ - انظر المادة (٢١٥) من دستور مصر لعام ٢٠١٤ المعدل
- ٣٤ - انظر المواد (٢) و(٦) من قانون البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠، منشور في جريدة القوائم المصري، بالعدد (٣٧) مكرر في ١٥ سبتمبر ٢٠٢٠
- ٣٥ - انظر المادة (٢) من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات رقم (١٥٧) لسنة ١٩٩٨ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٢٣) تابع في (٩) يونيه ١٩٨٨ المعدل للقانون رقم (١٤٤) لسنة ١٩٨٨
- ٣٦ - انظر المادة (١) و(٢/أ/ب/ج) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٦٤، قانون الرقابة الادارية، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٦٢) في ١٦ مارس ١٩٦٤ المعدل بالقانون رقم (٢٠٧) لسنة ٢٠١٧
- ٣٧ - خليل، محسن، النظم السياسية والدستور اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، ص ٢٨٠، ١٩٧٩
- ٣٨ - انظر المادة (٣) من قانون الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد اللبناني رقم (١٧٥) لسنة ٢٠٢٠

- ٣٩ - انظر المادة (٣ و٢) من القانون المرقم (١٨٩) لسنة ٢٠٢٠ الخاص بتصريح الذمة المالية اللبناني
- ٤٠ - انظر المادة (٢/١) من القانون المرقم (١٨٩) لسنة ٢٠٢٠ الخاص بتصريح الذمة المالية اللبناني
- ٤١ - الدرّة، ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية للنشر والتوزيع، بغداد، ص٥، ١٩٩١
- ٤٢ - الحيدري، جمال ابراهيم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مكتبة السنهوري للنشر، بغداد، ص٦٦، ٢٠١٤
- ٤٣ - ابو عامر، محمد زكي، قانون العقوبات القسم الخاص، الدار الجامعية للنشر، بيروت، ص٢٥، ١٩٨١
- ٤٤ - علي، احمد محمد محمد، جريمة الرشوة الدولية دراسة تحليلية في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات مج٢، ع٣، ص١١٠-١١١، ٢٠١٣
- ٤٥ - انظر المادة (٢/١/٣٠٧) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بقانون الغرامات رقم (٦) لسنة ٢٠١٠
- ٤٦ - انظر المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بقانون الغرامات رقم (٦) لسنة ٢٠١٠
- ٤٧ - انظر المواد (٣١٣-٣١٠) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بقانون الغرامات رقم (٦) لسنة ٢٠١٠
- ٤٨ - مصطفى، محمود محمود، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، ط٧، ص١٠، ١٩٧٥
- ٤٩ - انظر المادة (١٠٣ و١٠٣ مكرر) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧
- ٥٠ - حاتم عبد الكاظم، زهراء، المصلحة المعتبرة للاستثناء في النص العقابي دراسة مقارنة، الجامعة المستنصرية، قسم القانون العام، اطروحة دكتوراه، ص٣٤-٣٥، ٢٠٢٢
- ٥١ - انظر المواد (٣٥٢-٣٥١) من قانون العقوبات اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم (٣٤٠٩) لسنة ١٩٤٣ المعدل بالمرسوم الاشتراعي رقم (١١٢) لسنة ١٩٨٣
- ٥٢ - انظر المواد (٣٥٥-٣٥٣) من قانون العقوبات اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم (٣٤٠٩) لسنة ١٩٤٣ المعدل بالمرسوم الاشتراعي رقم (١١٢) لسنة ١٩٨٣
- ٥٣ - الدليمي، نوفل علي عبد الله، قانون العقوبات المقارن القسم الخاص دراسة مقارنة، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر، ص٢٧٤، ١٩٧٤
- ٥٤ - انظر المواد (٣١٦-٣١٥) من قانون العقوبات العراقي
- ٥٥ - منسي، نهلة عاشور، جريمة الاختلاس الوظيفي في ضوء احكام قانون النزاهة العراقي دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مجلة الجامعة العراقية، ج٣، ع٣، ص٥٢، ٢٠١٩، ٢١٠
- ٥٦ - الدرّة، ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مصدر سابق، ص٩٨
- ٥٧ - انظر القرار رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ لمجلس قيادة الثورة (المنحل)
- ٥٨ - انظر القرار المرقم (١٢١٩) لمجلس قيادة الثورة (المنحل) لسنة ١٩٨٤ المعدل، والمقصود من غير الموظفين وله علاقة باموال الدولة كما في اختلاس الاموال العائدة للدولة من طرف ليس موظفا ولكن اختلس اموال عن طريق احد الموظفين الذي سهل الامر له
- ٥٩ - الحسيني، عمر الفاروق، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مجموعة محاضرات لطلبة القانون، ص٤٠، ٢٠٠٩
- ٦٠ - انظر المواد (٣٦٠-٣٥٩) من قانون العقوبات اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم (٣٤٠٩) لسنة ١٩٤٣ (١١٢) لسنة ١٩٨٣
- ٦١ - الحكيم، مصطفى عبد المنعم، جريمة غسل الاموال واثرها على المصلحة العامة، ص٢٠٠، ٢٠١٩
- ٦٢ - الميل، فيصل سعيد احمد، السياسة الجنائية في مواجهة جريمة غسل الاموال في القوانين الجنائية الوطنية والقانون الجنائي الدولي، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، اطروحة دكتوراه، ص١١، ٢٠٠٧
- ٦٣ - انظر القرارين (١٩١/ انضباط/٢٠٠٦ و٢١٨/ انضباط/٢٠٠٦) من منشورات مجلس شوري الدولة، ط١، ٢٠٠٨
- ٦٤ - انظر المادة (٤/تاسعا) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١
- ٦٥ - انظر المادة (٧٥) من قانون الخدمة المدنية المصري رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦
- ٦٦ - انظر المادة (١٥) من المرسوم الاشتراعي رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالمرسوم (١٤٤/١٩٩٢) منشور في الجريدة الرسمية ع٢٧٤ في ١٦/٦/١٩٥٩ اللبنانية
- ٦٧ - انظر المقال المنشور من قبل منظمة الشفافية على الموقع <https://www.alhurra.com>، تاريخ الزيارة ٢٥/٤/٢٠٢٣، الساعة ٥:٥٠